«الـملاقاة في الـباطن لا توجب الـتنجيس، فالـنخامة الخارجة من الأنف طاهرة وان لاقت الدم في باطن الأنف...»([1261]). 3ـ «لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالفوّارة، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات...»([1262]). 4ـ «ملاقاة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معه شيء من الغائط وان كان ملاقياً له في الباطن»([1263]). 5 ـ «ملاقاة ما في الباطن بالنجاسة التي في الباطن لا ينجسه....»([1264]).